

شرح السيوطي لسنن النسائي

الصاد والأول أشهر وأفصح يسمى ذا اليمين هو الخرياق بن عمر وبكر الخاء المعجمة وبالباء الموحدة وآخره قاف قال أكما يقول ذو اليمين قالوا نعم فجاء فصلى الذي ترك قال النووي فإن قيل كيف تكلم ذو اليمين والقوم وهم بعد في الصلاة فجوابه من وجهين أحدهما أنهم لم يكونوا على تعيين من البقاء في الصلاة كأنهم كانوا مجوزين بنسخ الصلاة من أربع إلى ركعتين والثاني أن هذا كان خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم وجوابا وذلك لا يبطل عندنا وعند غيرنا وفي رواية لأبي داود بإسناد صحيح أن الجماعة أومؤا أي نعم فعلى هذه الرواية لم يتكلموا فإن قيل كيف رجع النبي صلى الله عليه وسلم إلى قول غيره وعندكم لا يجوز للمصلي الرجوع في قدر الصلاة إلى قول غيره إماما كان أو مأموما ولا يعمل الا على يقين نفسه فجوابه أن النبي صلى الله عليه وسلم سألهم ليتذكر فلما ذكره تذكر فعلم السهو وبني عليه لا أنه رجع إلى مجرد قولهم ولو جاز ترك يقين نفسه والرجوع إلى قول